

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة
للترفيه والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

المحتويات

٣	المقدمة
٤	ثروة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه
٥	تراث معرض للخطر
٥	زيادة إمكانية الوصول
٥	التدمير والنهب والاستغلال التجاري
٧	دراسة حالات إفرادية
٨	تزايد الاهتمام بالتراث الثقائي المغمور بالمياه
٨	المتاحف والمعارض على الأرض
٩	التطورات الحديثة: المعالم السياحية والمتاحف المغمورة بالمياه
١٠	الحاجة إلى اتفاقية دولية
١١	اتفاقية العام ٢٠٠١
١٣	المبادئ الأساسية
١٤	برنامج التعاون الدولي
١٥	السلطات الوطنية المختصة
١٦	الملحق: قواعد الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقائي المغمور بالمياه
١٧	أداء اتفاقية العام ٢٠٠١
١٧	الأمانة العامة لليونسكو
١٧	اجتماع الدول الأطراف
١٧	المساعدة التقنية
١٧	إجراءات التصديق
١٧	بدء التنفيذ
١٩	نص اتفاقية العام ٢٠٠١
٢٩	قائمة المراجع

المقدمة

غالبًا ما يتم الاستخفاف بغنى التراث الثقافى المغمور بالمياه. وفي القرن الماضي، أنتجت المواقع الأثرية الأرضية وفرةً من المعلومات حول تطور الحضارات، في حين أن المحيطات، التي تغطي الجزء الأكبر من كوكبنا، لا تزال تحتفظ بالكثير من أسرارها. ولكن، ما اكتشفناه حتى اليوم يُظهر أن الآثار المغمورة بالمياه توفر دليلاً فريداً من نوعه لاستكشاف روحية أجدادنا. بالإضافة إلى ذلك، يتم الحفاظ على العديد من حطام السفن وآثار المدن المدمرة المفقودة التي اختلطت الأمواج بطريقة أفضل بكثير من الحفاظ على مواقع مُشابهة على الأرض.

لكن، يتزايد نهب التراث الثقافى المغمور بالمياه وتدمير سياقه بشكل سريع، مما يُهدد بحرمان البشرية من هذا التراث. لقد قامت الأمواج بحماية حطام السفن وآثار الدمار لعدة قرون خلت، ولكن تقدّم تكنولوجيا الغوص جعلتها في متناول البشرية، وبالتالي أكثر عرضةً للإساءة والنهب. لم يعد يقتصر سلب التراث الأثري وتشتته على المواقع الأرضية، ويجري صيد الكنوز اليوم تحت الماء. في حين عززت دول عديدة الحفاظ على تراثها الأرضي، لا يزال معظم تراثها الثقافى المغمور بالمياه من دون حماية. كما يشكل الصيد بشباك الجر واستخراج المعادن وأعمال البناء تهديداً للمواقع المغمورة بالمياه.

تمكّن اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في العام ٢٠٠١، الدول من حماية تراثها المغمور بالمياه وتعزيز أبحاثها بشكل أفضل.

تم إعداد هذا الكتيب لشرح هذه الاتفاقية وتشجيع الدول على الانضمام إلى صفوف الدول الأطراف فيها. ولكن، تأمل اليونسكو أيضاً أنها ستعمل على زيادة الوعي حول وجود ثروة تراثية مغمورة بالمياه هامة جداً وحول الحاجة الملحة لحمايتها.

يُقصد بعبارة "التراث الثقافى المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنسانى التي تتسم بطابع ثقافى أو تاريخى أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة ١٠٠ عام على الأقل...

اتفاقية العام ٢٠٠١، المادة ١، الفقرة ١ (أ)

ثروة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه

كيف يمكن مناداة هذا الكوكب بالأرض فيما تشكل المياه غالبية مساحته؟

ابتلعت الأمواج المئات من المدن والمساكن والموانئ واختفت ملايين السفن في البحر. وتقع بقايا السفن والمباني في قاع البحر، حيث تحميها الأمواج، في حين أن هدوء سطح المحيطات لا يُظهر أي أثر لها. وهي توفر دليلاً على فترات وأوجه مختلفة من تاريخنا - سواء على صعيد تطور الحضارات القديمة أو قسوة تجارة الرقيق أو وحشية الحروب أو تأثير الكوارث الطبيعية أو التبادل السلمي والحوار بين الثقافات في المناطق النائية.

حطام السفن

تُشير التقديرات إلى أن أكثر من ٣ ملايين حطام سفن قديمة تنتشر عبر قاع المحيطات في أنحاء الأرض جميعها. قد تدمر العديد من السفن الشهيرة، فكانت مصدر إلهام لكتب وأفلام، بما في ذلك الأسطول الحربي لفيليب الثاني ملك إسبانيا والتيتانيك وحوالي ٤٠٠٠ سفينة من أسطول غزو قوبلاي خان Kublai Khan للمغول وتسع سفن لكريستوفر كولومبوس وChristopher Columbus والسفن الشراعية الإسبانية المسافرة بحراً بين الأمريكتين وإسبانيا. قد توفر بقايا هذه السفن معلومات تاريخية قيمة حول التجارة والحوار الثقافى، فضلاً عن لمحة كاملة عن الحياة على متنها عند وقوع حادثة التخطم.

الكهوف والآبار المغمورة بالمياه

يشمل التراث الثقافى المغمور بالمياه قطعاً وأثاراً للحياة البشرية القديمة المُحافظ عليها في الكهوف والآبار والتي كانت دائماً مغمورة بالمياه أو أُغرقها ارتفاع مستوى سطح البحر. يحتفل كهف كوسكيه Cosquer Cave الفرنسي بلوحات تعود إلى ما قبل التاريخ، اكتشفت على الرغم من تواجد مدخلها على عمق ٣٧ متراً تحت سطح المياه. وبالمثل، أصبحت السيئوتات المكسيكية شهيرة لأنها حضنت الإنسان ما قبل التاريخ في زمن انخفاض المياه وأصبحت في وقت لاحق، بعد الفيضانات، مهمة إذ شكلت مواقع للسكان الأصليين المحليين، لا سيما المايا. ويملك العديد منهم قطعاً ثقافية شاملة.



© عماد خليل. أنقاض الحضارة الفرعونية القديمة من مدينة الإسكندرية، مصر.

تراث معرض للخطر

اليوم، أصبح من الممكن الوصول إلى أنقاض حطام السفن المغمورة بالمياه بشكل متزايد. ولم تعد هذه المواقع بعيدة عن متناول مستكشفي الكنوز، في حين لا تزال المعدات المهنية والتدريبات عالية المستوى تُعتبر لازمة للتنقيب. بالإضافة إلى التهديدات غير المشروعة، تتعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه لعوامل ضغط مشروعة ناشئة عن مشاريع البناء والتنمية، فضلاً عن العوامل الطبيعية.

زيادة إمكانية الوصول إلى المواقع المغمورة

- في العام ١٩٤٢ - ١٩٤٣، بفضل اختراع جاك إيف كوستو Jacques-Yves Cousteau وإميل غانيان Emile Gagnan لجهاز التنفس تحت الماء، بات من الممكن الوصول إلى أعماق قعر البحر، ونتيجة لذلك أصبح حطام السفن في متناول الناس لاستكشافه بشكل أكبر. ومنذ بداية القرن الحادي والعشرين، كان غطاسو الدائرة المفتوحة قادرين على الغطس لعمق يصل إلى ١٠٠ م، وفي الدائرة المغلقة مع أجهزة التنفس لعمق ٣٠٠ م.
- تتوفر اليوم مركبات غواصة مستقلة (AUV) ومركبات تشغل من بعد (ROV) إلى حد كبير وبأسعار معقولة لأغراض تجارية وعسكرية ولإجراء الأبحاث وممارسة الهوايات أيضاً، وبالتالي تمكن من الوصول غير المقيد إلى أعماق لم يكن بالإمكان تصوورها من قبل.
- في العام ٢٠١٢، غطس المنتج السينمائي الأميركي جيمس كاميرون James Cameron إلى أعماق ١١ كم في خندق ماريانا Mariana. كما يُعرف بإنتاج فيلم عن التيتانيك Titanic، حيث استخدمت الغواصتان الروسيتان مير ١ Mir I ومير ٢ Mir II لالتقاط صور الحطام.

خطر غياب المحافظة على التراث

يواجه الجسم المغمور بالمياه المألحة لفترة طويلة خطر التلف السريع عند اتصاله بالهواء. فيجب أن يخضع لإزالة الملوحة وعلاج الحفظ ليتم الحفاظ عليه. وفي العام ١٨٤٠، على سبيل المثال، عندما تم انتشال القطع الأثرية سراً من حطام السفينة الشهيرة ماري روز Mary Rose، وُجد أن وزن كرات الحديد تقلص من ٣٢ رطلاً في البداية إلى ١٩ رطلاً نتيجة للأكسدة. بالإضافة إلى ذلك، قد تبلر الملح من مياه البحر جراء التجفيف، مسبباً تآكل المعادن. يؤثر هذا النوع من الأحداث أيضاً على الفخار والخشب. لذلك، يمكن للتنقيب من دون الحفظ السليم أن يتحول بسهولة إلى تخريب غير متعمد.

النهب

يُعتبر السلب غير المشروع مسألة خطيرة لمواقع التراث الثقالي المغمور بالمياه. في أوائل العام ١٩٧٤، أظهرت الدراسات أن حطام السفن المعروفة كافة قبالة السواحل التركية تعرضت للنهب. وفي التسعينيات، قدّر علماء الآثار الإسرائيليون انتشال ما يُقارب ٦٠ في المئة من الممتلكات الثقافية المغمورة في الأصل بالمياه الإسرائيلية وتوزيعها من دون أي أثر لها في المجموعات العامة. وبالمثل، يقدر العلماء الفرنسيون أن من بين حطام السفن القديمة المعروفة كلها الواقعة قبالة سواحل فرنسا، بقي ٥ في المئة فقط لم يتم المس بها. وبالتالي، يفترض النهب تدميراً لا يمكن تصوّره لهذا الإرث المهم من ثقافتنا.

الاستغلال التجاري

يُعتبر الاستغلال التجاري القانوني للأجسام الثقافية المغمورة بالمياه مقبولاً في عدّة مناطق من العالم. تشمل الأسباب مفهوم حطام السفن ككنوز مفقودة وضغط سوق الفنون. قد ترغب السلطات الوطنية أيضاً بالحصول على القطع الأثرية من مواقع لا يمكن الوصول إليها من خلال اتفاقات تقاسم الأموال التي تسمح ببيع القطع الأثرية المتكررة. أظهر الفرز السريع عمّا لا يقل عن حطام ٣٤٥ سفينة قديمة كبرى تم استغلالها تجارياً في أنحاء العالم كافة على مدى السنوات الماضية مع شحنات تصل إلى ٧٠٠ ألف قطعة.

نقص الاعتراف

لا يزال الاعتراف بقيمة التراث للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه غائباً. ينتشر سوء فهم كنوز القراصنة على نطاق واسع ويؤدي إلى تجاهل المصالح العلمية والعامّة والاقتصادية الطويلة الأجل للحفاظ على هذا التراث. لذلك، يُعتبر تثقيف الجمهور وتوعيته مهمين، فضلاً عن إشراك الجمهور في البحث والتمتع به.

يقلل الاستغلال التجاري من احترام التراث ويدمر المعلومات العلميّة على نطاق واسع بتدميره الموقع الأثري الذي لا يُمكن إعادة بنائه. يجب أن تحتسب الشركات التي تبغي الرياح مردودية تكلفة اليد العاملة والمعدّات على المدى القصير. وبما أن المشروع يجب أن يكون مربحاً، يجب التركيز بشكل أساسي على الشحنات القابلة للبيع. وتُهدد الأبحاث العمليّة المعاملة غير المبالية للمواد غير القابلة للبيع وتشتت المجموعات. فتمّ تدمير المركب الشراعي العربي الوحيد من القرن التاسع حتى الآن بالكامل تقريباً في خلال عمليّة الإنقاذ وتمّ استرداد قطع الحمولة فحسب وبيعها. وبالتالي، فقد جزء كبير من المعلومات والمواد العلميّة النادرة كثيراً إلى الأبد.

الأنشطة الصناعية

يتم استغلال البيئة البحرية العالميّة وقاع البحار وخطوط الساحل بشكل متزايد، وبالتالي تهدد الأنشطة المشروعة بشكل تام وذات الأهمية الاقتصادية، على غرار مشاريع تنمية قاع البحار والطاقة وإنشاءات الواجّه البحرية والصيد العادي وبواسطة شباك البحر والتنقيب عن الغاز والنفط واستخراج الركام البحري والسياحة، المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. وتشكل هذه الأنشطة، المتروكة من دون إدارة، تهديداً للمواقع المغمورة بالمياه. فحتاج إلى الإدارة والحد من تأثيرها. قد تمثل هذه المشاريع، إذا تمت إدارتها بطريقة تعاونيّة، فرصة ثمينة للبحث في علم الآثار الموجّه بالتطور.

حماية قانونية غير كافية

في دول عديدة، في غياب الحماية القانونية، يستغل مستكشفو الكنوز قطعاً من مواقع مغمورة بالمياه ويستولون عليها. يتجلى ذلك في مثل البرتغال. بين العامين ١٩٩٣ و١٩٩٥، سمحت التشريعات البرتغالية ببيع القطع الأثرية الناتجة من التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه. وأطلقت ما لا يقل عن ست شركات عالمية لإنقاذ الكنوز عمليّاتها في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي الغني المغمور بالمياه على طول سواحلها. وتمّ تجميد التشريعات البرتغالية ذات الصلة في العام ١٩٩٥ وألغيت في العام ١٩٩٧، ما أحدث نهضة علمية على صعيد الآثار العلميّة المغمورة بالمياه. وفي العام ٢٠٠٦، صادقت البرتغال على اتفاقية العام ٢٠٠١ لليونسكو لتعزيز حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه والتعاون الفعّال مع الدول الأخرى في المنطقة.

دراسة حالات إفرادية

التيتانيك Titanic، نيوفاوندلاند Newfoundland، كندا

غرقت التيتانيك، وهي سفينة فخمة أسطورية، في العام ١٩١٢، بعد ارتطامها بجبل جليدي وتم البحث عنها بلا جدوى على مدى سنوات عديدة. ولم يُعرف موقع التيتانيك حتى العام ١٩٨٥. على الرغم من الإقرار الدولي بعدم لمس الحطام واحترامه كمقبرة جماعية وموقع أثري، بدأت في العام ١٩٨٧ أول بعثة لإزالة القطع الأثرية من الموقع. بعد ذلك، استرجعت شركة خاصة ١٨٠٠ قطعة أثرية إضافية من الحطام. ولكن، في ظلّ جهد تعاوني، أمّنت السلطات الوطنية المختلفة حماية قانونية للقطع. منذ الاحتفاء بالذكرى المئويّة، تحمي اتفاقية العام ٢٠٠١ لليونسكو سفينة التيتانيك التي تقع في المياه الدولية.

بناء خط أنابيب الغاز السيل الشمالي Nord Stream، بحر البلطيق

لدى تركيب خط أنابيب غاز عبر بحر البلطيق بين روسيا والاتحاد الأوروبي، تم العثور على عدد كبير من حطام السفن التي يعود تاريخها إلى العصور الوسطى. حتى أنه تمّ تحديد موقع حاجر سفينة عند مصب خليج غرايفسفالด์ Greifswald في ألمانيا الذي أغرقت لأجله البحرية السويدية في وقت الحرب الشمالية العظمى (١٧١٢) ٢٠ سفينة للسيطرة على المنطقة. سمح التعاون المثالي للمؤسسة المعنية بتحديد موقع الحطام، مجنّباً تلفه بسبب خط الأنابيب. وتمّ تغيير مكان حطام واحد قديم لمرور خط الأنابيب عبر حاجر السفينة.

حطام تيك سينغ Tek Sing، بحر الصين الجنوبي

في العام ١٩٩٩، تمّ انتشال كميات هائلة من الخزف من سفينة تيك سينغ Tek Sing التي تُعدّ إحدى أواخر السفن الشراعية الصينية. ويبلغ طول هذه السفينة ٦٠ متراً وعرضها عشرة أمتار. وقد عثرت عليها شركة خاصة في بحر الصين الجنوبي. وتمّ انتشال أكثر من ٣٠٠٠٠٠ قطعة من الخزف وبيعها في المزاد العلني في مدينة شتوتغارت، ألمانيا. وقد تمّ تدمير حطام السفينة وتشتيت حمولتها التي لا تُقدّر بقيمة. ولم يعبأ المنتشلون كثيراً بحقيقة أن بقايا الحطام تمثّل دليلاً على إحدى أكبر الكوارث في تاريخ الملاحة البحرية. فقد أخذت السفينة الغارقة معها إلى قاع البحر ١٥٠٠ شخص تقريباً - وهو عدد يفوق عدد ضحايا سفينة التيتانيك Titanic.

حطام نانهاي رقم ١ Nanhai I - جزيرة هايلينغ Hailing Island، الصين

غرقت سفينة نانهاي رقم ١ Nanhai I بين العاميّ ١٢٢٧ و١٢٧٩ م في مصبّ نهر بيرل (زهو جيانغ Zhu Jiang)، وهي نقطة البداية لطريق الحرير البحري Marine Silk Road في الصين الذي كان يربط في ما مضى الصين بالشرق الأوسط وأوروبا. يُفترض أن الحطام كان يحتوي على ٦٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠ قطعة من البضائع الثمينة والسيراميك بشكل خاص. تمّ اكتشاف الحطام في العام ١٩٨٧، وجرى رفعه بالكامل مع الرواسب المحيطة به ونقله إلى متحف طريق الحرير البحري Marine Silk Route Museum الذي بُني لهذا الغرض في جزيرة هايلينغ Hailing Island، وهو في حوض كبير في الظروف البيئية نفسها، وقد بدأ علماء الآثار بالتنقيب عن السفينة سامحين للزوار بمراقبة العملية. ومن المتوقع أن تسفر البقايا عن معلومات هامة حول بناء السفن الصينية القديمة وتكنولوجيا الملاحة وقتذاك.

حطام سيريبون Cirebon - بحر الصين الجنوبي، إندونيسيا

تم اكتشاف حطام يعود تاريخه إلى القرن العاشر شمال سيريبون في جزيرة جاوة. كانت السفينة تحمل شحنة ذات أهمية تاريخية وعلمية كبيرة تتألف من القطع الأثرية الدينية والسيراميك واللازورد و عملات ذهبية وأغراض شخصية. رفعت شركة تجارية حوالي ٢٥٠٠٠٠ قطعة أثرية ولكن سرعان ما تدهورت حالتها لأنه لم يتم الحفاظ عليها كما يجب.

سفينة HMS Pandora، كوينزلاند، استراليا

تُعتبر سفينة بانديورا Pandora، الفرقاطة البريطانية التي أُرسلت للبحث عن متمرد سفينة بانوتي Bounty الشهيرة في العام ١٧٩٠، إحدى أهم السفن الغارقة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية. غرقت بانديورا قبالة السواحل الاسترالية في العام ١٧٩١ سرعان ما غطتها طبقة الرمل طوال سنوات، محافظة عليها سليمة. بدأت في العام ١٩٨٣ أول عملية تنقيب من أصل تسع عمليات أخرى، وكشفت عن معلومات فريدة عن الثقافة الأوروبية وعن الحياة في البحار في أواخر القرن الثامن عشر. وعمل علماء الآثار البحرية في الموقع في مصفوفة من الشباك المنصوبة فوق الرمل على عمق يتراوح بين ٣٠ و٣٤ متراً، وتركزت عملية التنقيب على الأقسام التي كان الضباط وأفراد الطاقم يعيشون ويعملون فيها. تمكّن العلماء من معرفة المزيد عن الحياة اليومية والعادات الاجتماعية على متن السفينة، وأسهمت عمليات التنقيب إسهاماً كبيراً في فهم التمرد الذي حدث على متن سفينة بانوتي Bounty.

نويسترا سينيورا دي لاس مرسيديس Nuestra Señora de las Mercedes، إسبانيا

في العام ١٨٠٤، غرقت سفينة نويسترا سينيورا دي لاس مرسيديس Nuestra Señora de las Mercedes، وهي فرقاطة إسبانية، قبالة سواحل شبه الجزيرة الأيبيرية بسبب وابل القذائف الانجليزية، ممّا دفع بإسبانيا لإعلان الحرب على إنجلترا والدخول في حروب نابليون. في أيار/مايو ٢٠٠٧، استرجعت شركة من أمريكا الشمالية ١٧ طناً من العملات الذهبية والفضية، بالإضافة إلى قطع قيمة أخرى من الحطام المهم، واصفة إياه بـ "الإوزة السوداء" في محاولة لإخفاء هوية السفينة. رفعت إسبانيا دعوى قضائية ضدّ الشركة في الولايات المتحدة، حيث تمّ نقل القطع الأثرية، بنهج سفينتها وانتهاك حقوقها القضائية. وفي العام ٢٠١١، اعترفت المحكمة بهوية الحطام وبحق إسبانيا، وأعيدت بالتالي القطع الأثرية جميعها إلى إسبانيا.

سفينة لا جيست La Juste، فرنسا

تسببت الكراكات التي كانت تقوم بتنظيف الطريق الملاحي عند مصب نهر لوار في أوائل السبعينات من القرن العشرين بتدمير بقايا السفينة الحربية لا جيست La Juste العائدة للملك الفرنسي لويس الخامس عشر، والتي غرقت في العام ١٧٥٩. ومع ذلك، تمّ إنقاذ بعض قطع الحطام وعدد كبير من المدافع. وتُظهر بقايا الحطام المعروضة في المتحف الوطني البحري Musée national de la Marine في باريس كم كانت درجة حفظ الخشب والحبال جيدة عندما تمّ تدمير حطام السفينة. وتذكّر نوعية هذه الأغراض من يطلّع عليها بأن تدمير الحطام كان خسارة كبيرة للأبحاث الأثرية والعلمية وللبحرية ككل.

تزايد الاهتمام في التراث الثقافي المغمور بالمياه

في السنوات الأخيرة، اجتذب التراث الثقافي المغمور بالمياه اهتماماً متزايداً من قبل المجتمع العلمي وعامة الناس. ويمثل للعلماء مصدراً قيماً للمعلومات عن الحضارات القديمة وتاريخ الملاحة. أما لعامة الناس، فيوفر فرصة لممارسة رياضة الغطس الترفيهي والسياحة.

المتاحف والمعارض على الأرض

يعرض اليوم عدد من المتاحف أغراضاً استُرجعت بعد انتشارها من بقايا أو حطام كان مغموراً بالمياه. كما يعرض بعض المتاحف حطاماً بكامله. تشمل المعارض الأكثر شهرة ما يلي:

- يجتذب معرض حطام سفينة فاسا Vasa السويدية ٧٥٠٠٠٠ زائر في السنة؛
- تمتلك مدينة بودروم ومتحفها للأثار المغمورة بالمياه مجموعة ثمينة من قطع الحطام الأثرية التي اكتشفت على امتداد الساحل الجنوبي لتركيا، وأصبحت يمثلان أشهر المواقع السياحية في تركيا؛
- بلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة ماري روز Mary Rose البريطانية في بورتسموث Portsmouth أكثر من ٤ ملايين زائر. كما تم بث تلفزيوني مباشر على التلفزيون البريطاني، لعملية رفع حطام يزن ٥٨٠ طنًا من قاع المحيط، وقد أثار اهتمام جمهور كبير وتابعه ٦٠ مليون مشاهد؛
- أنشأت الصين مؤخرًا متحف طريق الحرير البحري Marine Silk Road Museum في جزيرة هايلينغ Hailing Island حيث يُعرض حطام سفينة نانهاي رقم ١ Nanhai I في حوض.

على الرغم من أن العلماء يعتقدون أنهم دحضوا أسطورة أتلانتس Atlantis بشكل قاطع، تحصد الفكرة اليوم شعبية أكبر أكثر من أي وقت مضى.

BBC2 في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠



١. غيران U. Guérin © اليونسكو، الملاحة القديمة - لوحة زيتية على جدران معبد بوروبودور، إندونيسيا.

التطورات الأخيرة: المعالم السياحية والمناحف المغمورة بالمياه

إنّ التراث الثقافى المغمور بالمياه رائع نظراً لغموض موقعه المغمور بالمياه وسياقه التاريخي. ويُعتبر موقع حطام أو بقايا مغمورة بالمياه تذكيراً بمأساة إنسانية - إنهاء رحلة وخسارة الأرواح البشرية. يسمح اكتشاف موقع الحطام للناس اليوم بالرجوع إلى الماضي واسترجاع اللحظات الأخيرة للسفينة وطاقمها.

بعد إزالة الأغراض من الماء وعرضها على اليابسة، تُحرم من سياقتها وتخسر جزءاً من أهميتها. لذلك، تم اتخاذ العديد من المبادرات الحديثة بغية تقديم التجارب للزوار في الموقع بينما في الوقت نفسه يتم حفظ الموقع الأصلي وحمايته بما يتماشى مع مبادئ اتفاقية العام ٢٠٠١ لليونسكو:

- كان ميناء قيسارية القديم، وهو مرفأ رائع بناه الملك هيرودس على شرف قائده الروماني أغسطس قيصر، أكبر ميناء في الإمبراطورية الرومانية في أوج مجدها سنة ١٠ قبل الميلاد. اليوم بعد أكثر من ٢٠٠٠ سنة، أصبح مثل متحف للغوص قبالة ساحل البحر الأبيض المتوسط في إسرائيل. يتم إعطاء الغواصين خريطة مفصلة صامدة ضد المياه تصف المواقع الـ ٢٨ المرقمة جميعها. ترشد اللافتات الزوار على طول الدرب المغمور بالمياه.

- خلقت المحمية البحرية الوطنية في فلوريدا كيز Florida Keys National Marine

Sanctuary طريقاً بين مختلف المواقع التاريخية من حطام السفن المنتشر على طول الشعب المرجانية على بعد بضعة أميال قبالة فلوريدا كيز Florida Keys. تهدف المحمية البحرية إلى تعليم الزوار عن التراث البحري وإلى زيادة مرتبة التراث الثقافى المغمور بالمياه. يتوفر دليل لكل موقع مغمور بالمياه من المواقع التسعة لحطام السفن، يحتوي على وضع حطام السفينة وعامة الإرساء.

- يُعتبر موقع حطام يونغالا Yongala المتواجد قبالة الساحل الاسترالي واحداً من مواقع الغطس الأكثر إقبالاً عليه في العالم ويزوره آلاف الغواصين سنوياً. على نحو مماثل، يجذب حطام السفن في ميناء جالي قبالة الساحل الجنوبي لسريلانكا والحطام قبالة سواحل زنجبار، الغواصين من أنحاء العالم كافة. ومع ذلك، إن المواقع المماثلة هي في متناول عدد محدود من الغواصين ليس إلا.

يمكن لبناء **متحف حقيقي مغمور بالمياه** أن يجعل المواقع في متناول عامة الناس. تم فتح أول متحف مكرس لعرض التراث الأثري المغمور بالمياه في الموقع في العام ٢٠٠٩ في الصين، في حين يجري التخطيط لمشاريع أخرى

- **يعتبر موقع البيهيليونج Baiheliang**، المعروف بـ "الأخدود الأبيض" موقعاً أثرياً في منطقة فولينج Fuling في الصين، وهو مغمور بمياه سدّ الخوانق الثلاثة. يتضمّن الأخدود الحجري بيانات هيدرولوجية تُعتبر من أقدم أنواع البيانات الموجودة في العالم، ويحتوي هذا الأخدود على معلومات عن التغيرات التي حدثت في مستوى نهر يانجتز Yangtze خلال الـ ١٢٠٠ سنة الأخيرة. قبل ملء الخوانق الثلاثة، تم إخفاء الأخدود بالمياه المرتفعة في حين تبقى مرتبة عندما تكون المياه قليلة. من أجل حماية الموقع، قرّرت السلطات الصينية تغطية شعب البيهيليونج Baiheliang بواسطة حاوية مياه على شكل قوس ولا تُمارس ضغطاً. بالإضافة إلى ذلك، تم بناء نفق مغمورين بالمياه من ضفاف النهر يُمكنان عامة الناس من زيارة الموقع والاطلاع على الكتابات. إن المتحف البيهيليونج Baiheliang هو المثل الرئيسي لعرض التراث الثقافى المغمور بالمياه في موقع يمكن الوصول إليه من قبل الزوار من دون الغطس.

- دفعت سلسلة من الزلازل والتربة الخاملة **بمنارة الإسكندرية وقصر البطالمة** في مصر إلى البحر وهما اليوم على عمق ٦ و ٨ أمتار تحت مياه خليج الإسكندرية. نفذ علماء الآثار المغمورة بالمياه وغيرهم من العلماء تنقيبات لاستكشاف الأنقاض. وتم انتشار الآلاف من الأغراض (تماثيل وأبو الهول وأعمدة وقطع) من عهود الفراعنة والبطالمة والرومان، قُدّمت جزئياً للجمهور في المعارض، التي استقطب كل منها آلاف الزوار. سيترك ما تبقى من الأنقاض في الخليج، ويجري النظر في بناء متحف مغمور بالمياه بالتعاون مع اليونسكو من أجل الحفاظ على الآثار في الموقع.



أ. غيران U. Guérin © اليونسكو، البحرية فوانغدونغ طريق الحرير متحف - نانهاي رقم ١ حطام متحف، يانجيانغ بمقاطعة فوانغدونغ، الصين.

الحاجة إلى اتفاقية دولية

بالرغم من الأهمية الثقافية والتاريخية الكبيرة للتراث الثقالي المغمور بالمياه، غالباً ما تغيب الحماية القانونية الملائمة.

الصلاحيات والتشريعات القانونية

تغيب الحماية القانونية للتراث الثقالي المغمور بالمياه في عدد من الدول بينما تقدم دول أخرى حماية بسيطة أو حتى حماية عالية المستوى. لكن، حتى في حال توفر هذه الحماية، تُمكن الضجوات القائمة في التشريعات ومسائل سيادة الدولة مستكشفي الكنوز من متابعة أنشطتهم واستثمار الأغراض لأهداف تجارية بحتة، بغض النظر عن الخسارة التي تتكبدها الإنسانية والعلم بسبب هذا الاستثمار.

حتى أن التشريعات الوطنية الأكثر حماية لا تكفي بالكامل لتأمين حماية فاعلة للتراث الثقالي المغمور بالماء، بسبب موقعه وطبيعته الخاصة. يقع جزء صغير من محيطات العالم المتاخمة للأراضي الوطنية – البحر الاقليمي – ضمن الصلاحية الوطنية الاستثنائية لدولة واحدة. لكن، بالنسبة إلى القسم الأكبر، تبقى صلاحيات الدولة محدودة جداً. في أعالي البحار، ما من صلاحيات دولة أخرى مع بعض الاستثناءات إلا صلاحيات الدولة التي تُطبَّق على المواطنين والسفن لدولة ما. وبالتالي، ثمة حاجة طارئة لأداة قانونية دولية من أجل ضبط حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وتنسيقها وتشجيع التعاون بين الدول.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام ١٩٨٢ (UNCLOS)

تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهم المعاهدات الدولية التي تنظم قانون البحار، ومن أهم ما قدمته هو تنظيم حقوق السيادة والولاية في البحر. كما تحتوي على تنظيمين حول التراث الثقالي المغمور بالماء، في المادتين ١٤٩ و٣٠٣، وهما مادتان أدخلتا في اللحظة الأخيرة وتبقيان عامتين. ولا تلحظ المادة ١٤٩ حماية مفصلة للتراث المغمور بالمياه في "المنطقة"، أي "على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية". أما المادة ٣٠٣، فتحدد موجباً عاماً على عاتق الدول لحماية تراثها. لكن، لا تزودها بالصلاحيات الحمائية الفاعلة إلا ضمن المنطقة المتاخمة، أي حتى ٢٤ ميلاً من الساحل. في الفضاء الواسع بين المنطقة والمنطقة المتاخمة، أي في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتبقية وعلى الجرف القاري، يبقى التراث الثقالي المغمور بالمياه غير محمي، لا بل أسوأ من ذلك، تلحظ الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٣ أن "ليس في هذه المادة ما يمس ... قانون الإنقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري ...".

تُعتبر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقالي المغمور بالمياه، التي تم وضعها منذ عقدين تقريباً في العام ٢٠٠١، اتفاقاً دولياً مكرساً بشكل خاص لحماية التراث الثقالي المغمور بالماء. وتم تصميم الاتفاقية، التي تعتبر هذا التراث جزءاً من التراث الثقالي للإنسانية، لصونه من خلال إطار تعاون وحماية محدد بالنسبة إلى الدول الأطراف فيها.

كما تُنظم اتفاقية العام ٢٠٠١ بشكل صريح في مادتها أنه يجب تطبيقها وتفسيرها بموجب القوانين الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية UNCLOS. وهي تتماشى تماماً معها.



أ. تراينيتو © E. Trainito. حطام أومبريا، شعاب وينغاييت، بورت سودان

اتفاقية العام ٢٠٠١

تُعتبر اتفاقية العام ٢٠٠١ خاصة بالتراث الثقافى المغمور بالماء. ولهذه الغاية، تُشير كلمة "التراث الثقافى المغمور بالمياه" إلى حماية آثار الوجود الإنسانى جميعها التي تتسم بطابع ثقافى أو تاريخى أو أثري والتي ظلّت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة، ولمدة مائة عام...^(١) (المادة ١، الفقرة ١(أ)).

تضع الاتفاقية معياراً مرتفعاً لحماية هذا التراث بهدف منع نهبه أو دماره، قابلاً للمقارنة مع المعايير التي تمنحها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية حول التراث الثقافى الأرضى، إنَّما الخاصة بالمواقع الأثرية المغمورة بالمياه.

في الاتفاقيات مقتضيات دنيا. يحق لكل دولة طرف، في حال أرادت ذلك، تطوير معايير حماية أعلى حتى.

اتفاقية العام ٢٠٠١

- تحدّد المبادئ الأساسية من أجل حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه
- تحتوي على أحكام من أجل مخطّط تعاون دولي
- تُعطي توجيهات عملية من أجل التعامل مع مثل هذا التراث

قد تُصبح الدول طرفاً في اتفاقية العام ٢٠٠١، بغض النظر عمّا إذا كانت أصلاً دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاقيات أخرى. ولا تُغيّر الاتفاقية المناطق البحرية ولا تؤثر على حقوق الدولة في ما يتعلق بسفنها وطائراتها.

الانضمام إلى الاتفاقية

- يحمي من تشتت التراث الثقافى المغمور بالمياه ومن استغلاله التجاري؛
- يضمن المحافظة عليه في المستقبل وفي مكانه؛
- يُساعد قطاع السياحة المعنى؛
- يُمكن بناء القدرات وتبادل المعرفة؛
- يُمكن التعاون الدولي الفاعل.

في اتفاقية العام ٢٠٠١ قسمان

- **النص الأساسي** الذي يُحدّد المبادئ الأساسية من أجل حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه ويُعطي نظام تنسيق وإبلاغ مفضلاً من أجل تمكين الدول من الالتزام بمثل هذه الحماية.
- **الملحق**، الذي يحتوي على قواعد عملية مطبّقة ومعترف بها بشكل واسع من أجل معالجة التراث الثقافى المغمور بالمياه وإجراء الأبحاث بشأنه.

تُعتبر اتفاقية اليونسكو للعام ٢٠٠١ هبةً من السماء بالنسبة إلى علماء الآثار المغمورة بالمياه.

روبرت غرونييه Robert Grenier، الرئيس السابق للجنة الدولية حول التراث الثقافى المغمور بالمياه ICOMOS.



المبادئ الأساسية

تهدف اتفاقية العام ٢٠٠١ إلى ضمان حماية فاعلة للتراث الثقالي المغمور بالمياه والحفاظ عليه لأجيال المستقبل. كما أنه يهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية. مبادئها الأساسية هي التالية:

وجوب المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه

من واجب الدول الأطراف أن تحافظ على التراث الثقالي المغمور بالمياه لما فيه مصلحة الإنسانية واتخاذ التدابير الأساسية لهذا الغرض. كما تفرض اتفاقية العام ٢٠٠١ احترام البقايا البشرية كافة في المياه البحرية.

إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي

يجب إعطاء الأولوية للمحافظة على التراث الثقالي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي. لكن، لا يعني إعطاء الأولوية أنه الخيار الوحيد. يُمكن السماح بانتشال القطع عندما يكون التراث مهددًا بالتعرض للضرر أو للدمار أو عندما تكون استعادته تُساهم إلى حد بعيد في تعزيزه، أو معرفته، أو حمايته. بالنسبة إلى المحافظة على الآثار في موقعها الأصلي:

- التشديد على أهمية السياق التاريخي الفعلي للغرض الثقالي؛
- السعي إلى الوقاية من تكرار الأخطاء المرتكبة في القرن التاسع عشر، عندما نُقلت أغراض ثقافية كبيرة من مواقعها الأصلية؛
- الاعتراف بأنه، في ظل ظروف عادية، تتم المحافظة على التراث المغمور بالمياه بشكل جيد ويمكن أن يكون معرضًا لخطر الانتشال والتخزين غير العلمي خارج المياه.

حظر الإستغلال التجاري

يجب عدم استغلال التراث الثقالي المغمور بالمياه لأغراض المقايضة أو المضاربة التجارية، كما يجب عدم تشتيته بحيث لا يمكن استعادته. إن هذه القاعدة مطابقة للمبادئ الأخلاقية التي تُطبق أصلاً على التراث الثقالي على الأرض. كما يجب الامتناع عن التدخلات الاقتصادية لتحقيق أهداف تجارية، إنما لخدمة أهداف علمية. ولا يجوز فهم هذه القاعدة على أنها تهدف إلى منع الأبحاث الأثرية أو نفاذ السائحين إلى التراث المعني.

التدريب وتبادل المعلومات


على الدول الأطراف تعزيز تبادل المعلومات والتدريب على علم الآثار المغمورة بالمياه ونقل التكنولوجيا وتوعية الرأي العام بشأن أهمية التراث الثقالي المغمور بالمياه. كما عليها التعاون ومساعدة بعضها البعض على حماية التراث وإدارته، بما في ذلك التعاون في التحقيق والمحافظة والدراسة والعرض.

لا قاعدة حول ملكية التراث

لا تنوي اتفاقية العام ٢٠٠١ التحكيم في النزاعات أو ادعاءات الملكية. وبالتالي، لا تُنظم ملكية أغراض ثقافية بين الأطراف المختلفة المعنية.

برنامج التعاون الدولي

لمحة مبسّطة عن المناطق البحرية المختلفة**



في المنطقة الاقتصادية الخالصة، في الجرف القاري وفي المنطقة، للدول سيادة وصلاحيّة محدودتان جداً. في «المنطقة» (أي في قاع البحر خارج نطاق الولاية الوطنيّة)، بشكل عام، لا صلاحيّة للدولة حتى غير الصلاحيّة على سفنها ومواطنيها. وفي هذا الخصوص، تُحدّد اتفاقية العام ٢٠٠١ أحكاماً واضحة لبرنامج تعاون وإبلاغ دولي من أجل تعزيز فاعليّة الحماية في المناطق البحريّة كافة. وحسب موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، يُطبّق ما يلي:

المياه الداخليّة والأرخبيلية والبحر الإقليمي

احتراماً للمبادئ الأساسيّة لاتفاقية العام ٢٠٠١، للدول الأطراف الحق الاستثنائي لتنظيم الأنشطة في مياهها الداخليّة والأرخبيلية وفي بحرها الاقليمي (اتفاقية العام ٢٠٠١، المادة ٧). لكن، يتوقّع منها التعاون مع بعضها البعض.

* لا برنامج تنسيق أو إبلاغ مفصّل أو إلزامي ملحوظ لمنطقة بحر إقليمي، بما أنّ هذه المياه تدرج ضمن صلاحيّة الدولة الحصريّة. لكن، على الدول الأطراف التعاون مع بعضها البعض وفق المادة ٢، ٢ من الاتفاقية. ** يُظهر الرسم البياني هذا المناطق البحريّة كما تلحظها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وبالنسبة إلى الدول غير الدول الأطراف، قد تُفرض حدود أخرى على هذه المناطق. ولا تُغيّر اتفاقية العام ٢٠٠١ الحدود المفروضة على المناطق البحريّة.

المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والمنطقة*

تُحدّد المواد ٩ إلى ١١ من اتفاقية العام ٢٠٠١ آلية للتعاون الدولي على أساس تبادل المعلومات وجهداً مشتركاً للحفاظ على التراث. في إطار قانون البحار الدولي، يهدف هذا النظام إلى تأمين حماية أفضل أيضاً إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والمنطقة. ولكن الاتفاقية لا تتجاوز ضدّ حقوق الدول وصلاحيّتها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أو الاتفاقيّات الدوليّة، أو قواعد القانون الدولي.

السلطات الوطنية المختصة

حرصاً على التطبيق الفاعل لاتفاقية العام ٢٠٠١، على الدول الأطراف تشكيل سلطات مختصة أو تعزيز تلك القائمة أصلاً، عندما يكون ذلك ملائماً.

على هذه السلطات:

- تشكيل جردة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، والمحافظة عليه، وتحديثه؛
- ضمان حماية التراث والمحافظة عليه، وعرضه، وإدارته بشكل فاعل؛
- تعزيز الأبحاث والتعليم في هذا المجال.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتبادلة بين الدول الأطراف أو اليونسكو سريةً وتكون مخصصة للسلطات المختصة طالما أن الكشف عن مثل هذه المعلومات قد يُهدد المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه.



أ. ترانينو © E. Trainito. إيطاليا، حطام في بورتو سان باولو، القرن الثالث ميلادي

تُعتبر الإنجازات الأبرز والمواصفات الأساسية لبرنامج التنسيق والإبلاغ للمواقع الواقعة في قاع البحر في اتجاه البحر من البحر الإقليمي لدولة طرف على الشكل التالي:

• ستعتمد كل دولة طرف تشريعات محلية حرصاً على ألا يُشارك مواطنوها وسفنها في أي نشاط موجّه إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه بطريقة لا تتلاءم مع اتفاقية العام ٢٠٠١؛

• ستطلب كل دولة طرف من مواطنيها وسفنها الإبلاغ عن الاكتشافات والأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الجرف القاري وفي المنطقة. تُبلغ الدولة الطرف اليونسكو التي تجعل المعلومات التي زوّدتها بها الدول الأطراف كافة متوفرة للغير. وفي المنطقة، يجب تبليغ أمين عام السلطة الدولية لقاع البحر أيضاً؛

• تُشرف «دولة منسقة» تعمل لا لمصلحتها الخاصة، إنّما لمصلحة الدول الأطراف كافة، على الموقع، وتُنسق أوجه التعاون، وتُصدر الأذون لعمليات التدخل وفق قرارات الدول المستشارة. كما أن «هذه الدولة المنسقة» هي مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات التي قررتها الدول الأطراف المستشارة كافة؛

• ستأخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات من أجل منع الاتجار بالتراث الثقافي المغمور به الذي يتم تصديره بشكل غير شرعي و/أو انتشاله والقبض عليه، في حال العثور عليه في أراضيها.

الملحق: قواعد الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه

يحتوي ملحق اتفاقية العام ٢٠٠١ على قواعد عملية مفصلة للأنشطة الموجهة مباشرة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي شائعة الاعتراف والتطبيق وتشمل:

- أنظمة بشأن كيفية تصميم مشروع ما؛
- خطوط توجيهية حول الكفاءة والمؤهلات المطلوب توفرها لدى الأشخاص الذين يُجرون أنشطة؛
- منهجيات حول المحافظة على المواقع وإدارتها.

في الواقع، تعرض القواعد الست والثلاثون خطة العمل القابلة للتطبيق مباشرة بالنسبة إلى التدخلات تحت المياه. وعلى مر السنوات، أصبحت وثيقة مرجعية في مجال عمليات التنقيح والتنقيب على الآثار المغمورة بالمياه، ووضع الأنظمة لإدارة مسؤولية عن مثل هذا التراث الثقافي. كما تشكل أحد أبرز الإنجازات القيمة لاتفاقية العام ٢٠٠١.

على كل من يعمل في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يمثل لهذه القواعد بشكل صارم.

وضعت اليونيسكو دليلاً يشرح الملحق ويوصي بأفضل الممارسات لتطبيقه.

أداء اتفاقية اليونسكو للعام ٢٠٠١

إجراءات التصديق

كما هو ملحوظ في اتفاقية العام ٢٠٠١، يُعرب إيداع أداة مصادقة أو قبولها أو الموافقة عليها أو النفاذ إليها مع مدير عام اليونسكو عن موافقة الدولة المعنية لتكون مُلزمةً بالاتفاقية، فتصبح دولة طرف. إضافةً إلى الدول، قد ينضم بعض الأراضي المحددة في اتفاقية العام ٢٠٠١.

تُعتبر اليونسكو الوديع القانوني الوحيد لمثل هذه الصكوك والسلطة الوحيدة المؤهلة لقبول التصديقات على هذه الاتفاقية. وبالتالي، لا تدخل حيز التنفيذ سوى تلك الصكوك المودعة لدى اليونسكو.

بشكل عام، تشمل الخطوات الضرورية للتصديق على الاتفاقيات ما يلي:

- اعتبار سياسي لرغبة التصديق على المستوى الوطني؛
- عملية السماح الوطنية (من قبل البرلمان أو سلطة مقابلة) للسماح للسلطات التنفيذية لدولة للاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بالاتفاقية؛
- الاعراب الخارجي عن موافقة الدولة من خلال إيداع صك تصديق للالتزام بالاتفاقية على المستوى الدولي.

يُمكن للدول الأعضاء في اليونسكو التصديق على اتفاقية العام ٢٠٠١، أو قبولها، أو الموافقة عليها، بينما لا يُمكن للدول غير الأعضاء سوى الموافقة. وبغض النظر عن الصك المختار أو عن وضع الدولة (عضو أو غير عضو في اليونسكو)، يكون للقيمة القانونية للصك المختار الأهمية نفسها.

على الدول إجراء الاعلانات والبيانات الملحوظة في الاتفاقية.

بدء التنفيذ

دخلت اتفاقية العام ٢٠٠١ حيز التنفيذ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتدخل حيز التنفيذ في كل دولة أو مقاطعة مصادقة جديدة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذه الدولة أو المقاطعة هذا الصك. يُمكن مراجعة وضع التصديقات على اتفاقية العام ٢٠٠١ على الموقع www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage.

الأمانة العامة لليونسكو

إن اليونسكو هي الأمانة العامة لاتفاقية العام ٢٠٠١. وتشمل مهمات الأمانة تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، ومساعدتها في تطبيق قرارات اجتماعاتها وضمن الترويج للاتفاقية وإدارتها.

اجتماع الدول الأطراف

يعقد مدير عام اليونسكو اجتماعاً للدول الأطراف في اتفاقية العام ٢٠٠١ على الأقل مرة واحدة كل عامين. وفي هذا المنتدى، تُناقش الدول الأطراف تطبيق الاتفاقية، والممارسات الفضلى لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتعاون الدولي. وبناءً على طلب غالبية الدول الأطراف، قد يدعو لاجتماع استثنائي للدول الأطراف.

المساعدة التقنية

شكل اجتماع الدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية مؤلفة من خبراء تُعينهم الدول. ومن بين المهمات الأخرى، تؤمن هذه الهيئة الخبرات إلى اجتماع الدول الأطراف حول الأسئلة ذات طابع علمي أو تقني في ما يتعلق بتطبيق القواعد. كما أنها تُجري الاستشارات وتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاتفاقية. وتُحدد الهيئة الاستشارية الممارسات الفضلى لحماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة عليها.



© Archeotema المجتمع ليبيا، من أنقاض المدينة القديمة من أبولونيا.

اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،
ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،
ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،
واقتراناً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،
واقتراناً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،
ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه،
وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكها أو المقايضة عليها،
ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسهل الوصول إليه،
واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،
وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٢،
والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،
وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلاً لاتفاقية دولية،
فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:
(١) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
(٢) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
(٣) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.
(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.
(ج) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٢ - (أ) يُقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
(ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ والتي تسمح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.
- ٣ - يُقصد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٤ - يُقصد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.
- ٥ - يُقصد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.
- ٦ - يُقصد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تسمى مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٧ - يُقصد بـ"الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسمى مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٨ - يُقصد بـ"السفن والطائرات الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٩ - "القواعد"، يُقصد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢ - الأهداف والمبادئ العامة

- ١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٣ - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل لعملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

٥ - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

٦ - يجب أن يتم إيداع وصون وتدير شؤون القطع المنتزعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها زمن طویل.

٧ - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً.

٨ - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

٩ - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

١٠ - يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

١١ - لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة ٣ - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي بالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة ٤ - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتطبيق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(ج) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة ٥ - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٦ - الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

١ - تشجّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين لاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تماماً لاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تتال من طابعها العملي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن لتحقيق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

٣ - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة ٧ - التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخيبيلية أو في البحر الإقليمي

١ - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي.

٣ - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخيبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة ٨ - التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين ٩ و ١٠ وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

المادة ٩ - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وبناء على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(١) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(٢) أو بدلا من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢ - تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالكتشفات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٠ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب

٢ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه لواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع لتدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدراء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك لنهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدراء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء كان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

٥ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(ج) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف لدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية ون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة ١١ - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

١ - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة" وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن لتي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منهما يعترض الشرع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ريان السفينة، أن يبلغها بهذا لاكتشاف أو النشاط.

٢ - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاء البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أبلغت بها.

٣ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

٤ - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة ١٢ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في "المنطقة"

١ - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

٢ - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرت بها اهتمامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنسقة". ويدعو المدير العام أيضاً السلطة الدولية لقاء البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

٣ - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدراء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

٤ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

٥ - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنسبة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

٧ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العلم.

المادة ١٣ - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعلمي.

المادة ١٤ - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصدرة و/أو المنتقلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانئها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ - التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ - الجزاءات

١ - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

٣ - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة ١٨ - ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاره بطريقة تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة لتدابير المعقولة للمحافظة عليه.
- ٣ - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٤ - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحتها للجمهور للعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٩ - التعاون وتبادل المعلومات

- ١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتفتيش عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.
- ٢ - تتعمد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي لمغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، بالتراث الذي يتم التفتيش عنه أو انتشاره بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من لقانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.
- ٣ - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول لأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونيسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً لمسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث لثقافي المغمور بالمياه.
- ٤ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم لتفتيش عنها أو انتشارها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد لبيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة ٢٠ - توعية الجمهور

- ١ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

- ١ - تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة ٢٢ - السطات المختصة

- ١ - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة لقائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية لفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.
- ٢ - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٢٣ - اجتماعات الدول الأطراف

- ١ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك بـ ٤، عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

٢ - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

٣ - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

٥ - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة ٢٤ - أمانة الاتفاقية

١ - يكون المدير العام مسؤولاً عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

٢ - تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٣؛

(ب) تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة ٢٥ - التسوية السلمية للمنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

٢ - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

٣ - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ٢٨٧ منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراءً آخر وفقاً للمادة ٢٨٧ لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

٥ - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعين موفقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة ٢ من المرفق الخامس وفي المادة ٢ من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ - التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

١ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

٢ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) من جانب الأقاليم المتتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

٣ - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة ٢٧ - دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة ٢٦، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيّز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم لأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة ٢٨ - الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة ٢٩ - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخيبيلية أو مياهها الإقليمية لبحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعته إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر لإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة ٣٠ - التحفظات

باستثناء المادة ٢٩، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١ - التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير لعام ؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا لتوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على لاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

٣ - متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه و الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيّز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة ٣٢ - الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ - "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٣٤ - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٥ - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.



أ. تراينيتو E. Trainito © اليونيسكو، إيطاليا، حطام في بايا سالينيدا Baia Salinredda، القرن الثالث ميلادي

الملحق

القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث المغمر بالمياه

أولاً - مبادئ عامة

القاعدة ١ إن حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة ٢ إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمر بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهريّة مع حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمر بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المفاضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمر بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشييتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقاً مع أحكام القاعدتين ٣٣ و ٣٤؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة ٣ يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه تأثيراً سلبياً على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة ٤ عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلاً من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمر بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة ٥ يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة ٦ يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمر بالمياه تنظيمًا صارماً لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة ٧ يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمر بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمر بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة ٨ يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانياً - مخطط المشروع

القاعدة ٩ قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة ١٠ يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

(أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛

(ب) بيان للمشروع وأهدافه؛

(ج) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛

(د) التمويل المتوقع؛

(هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛

(و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛

(ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛

(ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛

(ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛

(ي) برنامج للتوثيق؛

(ك) سياسة السلامة؛

(ل) سياسة البيئة؛

(م) ترتيبات للتعاون مع متاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛

(ن) إعداد التقارير؛

(س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمر بالمياه التي نقلت من مكانها؛

(ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة ١١ تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة ١٢ عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة ١٣ في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمر بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخياً لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثاً - الأعمال التمهيدية

القاعدة ١٤ تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة ١٠ (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمر بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة ١٥ يشتمل التقييم أيضاً على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمر بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعاً - هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة ١٦ يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامساً - التمويل

القاعدة ١٧ باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة ١٨ يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلاً واضحاً على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة ١٩ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادساً - مدة المشروع - جدولته الزمني

القاعدة ٢٠ يُعد جدول زمني ملامم يضمن سلفاً، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة ٢١ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعاً - الاختصاص والمؤهلات

القاعدة ٢٢ لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة ٢٣ يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامناً - الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة ٢٤ يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقاً للمعايير المهنية السارية.

القاعدة ٢٥ يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعاً - التوثيق

القاعدة ٢٦ يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقاً للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة ٢٧ تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرِّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً - السلامة

القاعدة ٢٨ توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر - البيئة

القاعدة ٢٩ تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر - تقديم التقارير

القاعدة ٣٠ تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة لمخصصة لذلك.

القاعدة ٣١ تتضمن التقارير ما يلي:

- بيان أهداف المشروع؛
- بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛
- بيان النتائج المحرزة؛
- وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛
- توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛
- توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر - حفظ محفوظات المشروع

القاعدة ٣٢ يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة ٣٣ يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بملفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة ٣٤ تدار شؤون محفوظات المشروع طبقاً للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر - النشر

القاعدة ٣٥ تنطوي المشروعات على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة ٣٦ تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

- تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛
- تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.



© المتحف الوطني للأثار المغمورة بالمياه ARQUA . حطام السفينة الفينيقية ماسارون ٢، ماسارون، مرثيا، أسبانيا.

الصور

- الغطاء: أ. فانزو A. Vanzo © اليونسكو، حطام تاوياني في كاوينغ Kawieng، بابوا نيو غينيا، بحر كورال
- الصفحة ٢: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. إيطاليا، حطام في تالاسا Thalassa، مقابل ساحل سردينيا
- الصفحة ٤: © عماد خليل. أنقاض الحضارة الفرعونية القديمة من مدينة الإسكندرية، مصر. (صورة صغيرة)
- الصفحة ٤/٥: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. حطام سفينة بولوكشيلدز Pollockshields، إلبو بيتش Elbow Beach، برمودا، تمّ بناؤها في العام ١٨٩٠ وغرقت في العام ١٩١٥ (صورة كبيرة)
- الصفحة ٦: أ. فانزو A. Vanzo © اليونسكو. حطام سفينة توغو Togo، غرقت في العام ١٩١٨ (في خليج كافالير)
- الصفحة ٨: أ. غيران U. Guérin © اليونسكو، الملاحه القديمة - لوحة زيتية على جدران معبد بوروبودور، إندونيسيا..
- الصفحة ٩: أ. غيران U. Guérin © اليونسكو، البحرية قوانغدونغ طريق الحرير متحف - نانهاى رقم ١ حطام متحف، يانغجيانغ بمقاطعة قوانغدونغ، الصين..، ١٦٩٣، فيل فرانش سور مار Villefranche-sur-Mer، تنقيب لـ M. L'Hour
- الصفحة ١٠: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. حطام أومبريا، شعاب وينغايت، بورت سودان
- الصفحة ١٢: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. حطام أومبريا، شعاب وينغايت، بورت سودان
- الصفحة ١٥: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. إيطاليا، حطام في بورتوسان باولو، القرن الثالث ميلادي
- الصفحة ١٦: م. غليسون M. Gleeson © اليونسكو الحطام والغطاس في تروك Truk
- الصفحة ١٨: © Archeotema المجتمع. ليبيا، من أنقاض المدينة القديمة من أبولونيا.
- الصفحة ٢٤: أ. تراينيتو E. Trainito © اليونسكو. إيطاليا، حطام في بايا ساليديدا Baia Salinedda، القرن الثالث ميلادي
- الصفحة ٢٧: © المتحف الوطني للآثار المغمورة بالمياه ARQUA. حطام السفينة الفينيقية ماسارون ٢، ماسارون، مرثيا، أسبانيا.
- الصفحة ٣١: م. غليسون M. Gleeson © اليونسكو. صورة عن محرّك حطام سفينة «ساينت بول» St Paul

للاتصال

اليونسكو

قسم المعاهدات بشأن حماية التراث الثقافي

شعبة التراث والتعبيرات الثقافية

العنوان: 1, Rue Miollis – 75732 Paris cedex 15. France

باريس، فرنسا

الهاتف: ١٤٥٦٨٤٤٠٦ (٠) +٣٣

الفاكس: ١٤٥٦٨٥٥٩٦ (٠) +٣٣

البريد الإلكتروني: u.guerin@unesco.org

www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage

التصميم

ستيفان ريبيلون Stéphane Rébillon – www.stephanerebillon.com

الطباعة

Aspire Printing Press طبع مطابع أسباير

قائمة المراجع

Beurier, J.-P., "Pour un droit international de l'archéologie sous-marine", in *Revue générale de droit international public*, 1989, p. 45

Blot, J.-Y., *L'histoire engloutie ou l'archéologie sous-marine*, Gallimard, 1995

Brown, E.D., "Protection of the Underwater Cultural Heritage. Draft Principles and Guidelines for Implementation of Article 303 of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982", in *Marine Policy*, Vol. 20, Issue 4, July 1996, p. 325

Carducci, G., "New Developments in the Law of the Sea: the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage", in *American Journal of International Law*, n. 2, May 2002

"La Convenzione UNESCO sul patrimonio culturale subacqueo", in *RDI*, 2002, p. 53

Council of Europe, *The Underwater Cultural Heritage*, Report of the Committee on Culture and Education, Parliamentary Assembly, Document 4200 – *Le Patrimoine culturel subaquatique*, Rapport du Comité sur la culture et l'éducation, Assemblée parlementaire, document 4200, Strasbourg, 1978

Delgado, J. P. (ed.), *Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology*, London, British Museum Press, 1997

Dromgoole, S. (ed.), *Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: National and International perspectives*, The Hague, Kluwer Law International, 1999

Fletcher-Tomenius, P., Williams, M., "The Draft UNESCO/DOALOS Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage and Conflict with the European Convention on Human Rights", in *International Journal of Nautical Archaeology*, Vol. 28, n. 2, May 1999, p. 145

Garabello, R., *La Convenzione UNESCO sulla Protezione del Patrimonio culturale subacqueo*, Milano, Giuffrè, 2004

Goy, R., "L'épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer", in *Annuaire Français de Droit International*, 1989, p. 753

Leanza, U., "Zona archeologica marina", pp. 41-70, in **Francioni, F., Del Vecchio, A., De Caterini, P. (eds.)**, *Protezione internazionale del patrimonio culturale: interessi nazionali e difesa del patrimonio comune della cultura*, Milano, Giuffrè Editore, 2000

Martin, C., *An Introduction to Marine Archaeology*, www.bbc.co.uk/history/archaeology/marine_1.shtml, as of 15.09.2005

O'Keefe, P.J., *Shipwrecked Heritage: A Commentary on the UNESCO Convention on Underwater Cultural Heritage*, Leicester, Institute of Art and Law, 2002

Paine, L. P., "Ships of the World: an Historical Encyclopaedia" - with essays by **James H. Terry and Hal Fessenden** and a foreword by **Eric J. Berryman**, Houghton Mifflin Company 1997

Prott, L.V. (ed.) *Finishing the Interrupted Voyage: Papers of the UNESCO Regional Asian Pacific Workshop, Hong Kong, 18-20 November 2003*, UNESCO Bangkok/Institute of Art and Law, Leicester 2005

Prott, L.V., Srong, I. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, The Nautical Archaeological Society, Paris – Portsmouth, 1999

Prott, L.V., Planche, E., Roca-Hachem, R. (eds.), *Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage*, UNESCO, Ministère de la Culture et de la Communication (France), Paris, 2000

Scovazzi, T., Garabello, R. et. al., *The Protection of Underwater Cultural Heritage*, 2003, Leiden/Boston, USA

Strati, A., *Draft Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage: A Commentary prepared for UNESCO*, Paris, UNESCO, 1999 (Doc. CLT-99/WS/8)

Strati, A. *The Protection of the Underwater Cultural Heritage: An Emerging Objective of the Contemporary Law of the Sea*, (Kluwer, Leiden) 1995

Treves, T., "Stato costiero e archeologia marina", in *Rivista di diritto internazionale*, 1993, p. 698

UNESCO, *Preliminary Study on the advisability of preparing an international instrument for the protection of the Underwater Cultural Heritage – Etude préliminaire sur l'opportunité d'élaborer un instrument international sur la protection du patrimoine culturel subaquatique*, Paris, UNESCO, 1995 (Doc. 28C/39) + Addendum

Yturriaga, B. de, *Convención sobre la protección del patrimonio cultural subacuático*, in **Drnas de Clément (coord.)**, *Estudios de Derecho Internacional en homenaje al Profesor Ernesto J. Rey Caro*, Córdoba, 2003, p. 451

للاتصال

اليونسكو

قسم المعاهدات بشأن حماية التراث الثقالي

شعبة التراث والتعبيرات الثقافية

العنوان: 1, Rue Miollis – 75732 Paris cedex 15, France باريس، فرنسا

الهاتف: +٣٣ (٠) ١٤٥٦٨٤٤٠٦ الفاكس: +٣٣ (٠) ١٤٥٦٨٥٥٩٦

البريد الاللكتروني: u.guerin@unesco.org

www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage